

أمر عدد 3138 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول إلى الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية وإسناد القسط الأول إلى الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1540 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي تطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 لفائدة منشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الصف	الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007
أ3	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	74.5
أ3	* منشط تطبيق رياض الأطفال	74.5
ب	* منشط وزارة الشباب والطفولة	63
ب	* منشط رياض الأطفال	63

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005
أ3	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	24
أ3	* منشط تطبيق رياض الأطفال	24
ب	* منشط وزارة الشباب والطفولة	21
ب	* منشط رياض الأطفال	21

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي